[176] عبد الله (عليه السلام) قال: لا تأكل جريثا (1) ولا مارماهيجا (2) ولا طافيا ولا اربيان ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان. (30277) 13 - وعن على بن حاتم عن الحسين بن على بن زكريا عن محمد بن صدقة عن موسى بن جعفر (عن آبائه) (1) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يأكل الكليتين من غير ان يحرمهما لقربهما من البول. (30278) 14 - وعن أبيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن على بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى الازرق قال: قلت لابي ابراهيم (عليه السلام): الرجل يعطى الاضحية لمن يسلخها بجلدها ؟ قال: لا بأس (1) انما قال الله عزوجل (فكلوا منها واطعموا) (2) والجلد لا يؤكل ولا يطعم. ورواه في (الفقيه) مرسلا في علل الحج وافتى بمضمونه (3). (30279) 15 - وفي كتاب (المقنع) قال: واعلم ان في الشاة عشرة اشياء لا يؤكل: الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحياء والاوداج

_____ (1) في المصدر: جريا. (2) في المصدر: مارما هيا. (13) علل الشرائع: 562 / 1. (1) في المصدر: عن ابيه، عن محمد بن علي (عليهم السلام). (14) علل الشرائع: 439 / 1، واورد نحوه عن الفقيه في الحديث 7، واورده في الحديث 8 من الباب 43 من ابواب الذبائح. (1) في المصدر زيادة: به. (2) الحج 22: 28 و 36. (3) الفقيه 2: 129 / 550. (15) المقنع: 143. (*)
